

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
وللصالح العام

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية:

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلي	المديرية	م
٢٠١٦١٠٢٦ لسنة ٢٠١٦	مؤسسة أسوان نبع الخير	القاهرة	١
٢٠١١١٤١٩ لسنة ٢٠١١	جمعية تنمية المجتمع بقرية قصر نصر الدين - كفر الزيات	الغربية	٢
٢٠٠٦٢٩٣ لسنة ٢٠٠٦	جمعية قلب واحد بالعرش	شمال سيناء	٣
٢٠١٣١٥٢٠ لسنة ٢٠١٣	جمعية الحياة لتنمية المجتمع بالطويرات	قنا	٤
١٩٩٦٤٨٩ لسنة ١٩٩٦	جمعية تنمية المجتمع بقناو غرب - مركز دشنا		٥
٢٠١٣١٣٣١ لسنة ٢٠١٣	جمعية المدينة الخيرية بجروف سرحان - ديرموط	أسيوط	٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للفترة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج